

WIPO/GRTKF/IC/26/INF/9الأصل: بالإنكليزيةالتاريخ: 20 نوفمبر 2013

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السادسة والعشرون جنيف، من 3 إلى 7 فبراير 2014

تقرير حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

وثيقة من إعداد الأمانة

- 1. يُشار إلى قرار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) الذي اتخذته في دورتها العشرين(انظر الفقرة 801 (د) من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/10) بدعم تنظيم حلقات عمل لخبراء الشعوب الأصلية قبل دورات اللجنة كها ورد في الفقرتين 10 و11 من مشروع دراسة بشأن مشاركة المراقبين في عمل اللجنة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/7).
 - 2. ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة نظمت أمانة الويبو بالتعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأمانة المنتدى الدائم)، حلقة العمل) في مقر الويبو في الفترة من 19 إلى 21 إبريل 2013.
 - 3. واختارت أمانة الويبو وأمانة المنتدى الدائم سبعة خبراء من الشعوب الأصلية ينتمي كل منهم إلى إحدى المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم، إضافة إلى عضو واحد من المنتدى الدائم وآخر من أمانة المنتدى الدائم للمشاركة في حلقة العمل. كما دُعيت الدول الأعضاء الجهات المراقبة المعتمدة لدى اللجنة إلى المشاركة في الحلقة بصفة مراقب عملا بقرار اللجنة. وقد انتخب خبراء الشعوب الأصلية السيد إستيبانسيو كاسترو دياز من بنما، والسيدة جنيفر تاولي كوربوز من الفلبين على التوالي رئيسا ومقررا لحلقة العمل.

4. وفي رسالة مؤرخة في 25 يونيو 2013 ورسالة تذكير مؤرخة في 15 نوفمبر 2013، طلبت أمانة المنتدى الدائم، بصفته مراقبا معتمدا لدى اللجنة، أن تقدم أمانة الويبو إلى اللجنة تقرير حلقة العمل الذي اعتمده خبراء الشعوب الأصلية بوصفه وثيقة إعلامية. ويرد التقرير في المرفق الأول، بالصيغة التي ورد بها، كما ترد قائمة بأسماء الخبراء في المرفق الثاني.

5. إن اللجنة مدعوة للإحاطة على بهذه الوثيقة ومرفقيها.

[يلى ذلك المرفقان]

حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي جنيف، من 19 إلى 21 أبريل 2013

تقرير حلقة العمل

- عقدت حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية في جنيف، في الفترة من 19 إلى 21 إبريل 2013. واختير الخبراء من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية التي حددها المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المنتدى الدائم) من أجل إتاحة تمثيل شعوب العالم على نطاق واسع.
 - وافتتح حلقة العمل المشاركون في التنظيم السيد سيمون ليغران والسيد كعباج كوندي تشوك من أمانة الويبو، والسيدة سونيا سالاكومب من أمانة المنتدى الدائم.
 - 3. وانتُخب السيد إستيبانسيو كاسترو دياز رئيسا لحلقة العمل والسيدة جينيفر تولي كوربوز مقررا لها.كما شارك السيد بول كاينك سينا نيابة عن المنتدى الدائم.
 - 4. وحدد الخبراء القضايا القانونية والسياسية والمؤسسية الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وناقشوها. وقُدم تعليق على القضايا المحددة.
 - تحديد القضايا القانونية والسياسية والمؤسسية الرئيسية
- بتدبر عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، أكد الخبراء حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها. ويخول لها هذا الحق حرية تحديد وضعها السياسي، والسعى بحرية في تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - 6. وللشعوب الأصلية السيادة الدائمة على مواردها على النحو المبين في دراسة أعدتها السيدة إريكا إيرين دايس المقرر الخاص لفريق عمل الأمم المتحدة المعني بالشعوب الأصلية، بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبموجب هذه السيادة تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها على مواردها حتى في حالات الاستخدام غير المسموح به، وعند انقضاء أجل الاستخدام المشروع.
 - 7. ويوجد عدم توافق متأصل بين نظام حق الملكية الفكرية القائم على التجارة والسوق، وبين الطريقة التي ترى بها الشعوب الأصلية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
 - 8. وبناء على هذه الملاحظات، تحددت قضايا رئيسية مثل:
- تصور الشعوب الأصلية لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لديها وعلاقتها بها وحايتها لها.
- احترام الحقوق الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حق الحصول على الموافقة الحرة والمستنبرة.
- مراعاة المؤسسات والقوانين التقليدية والعصرية للشعوب الأصلية عند تطبيق معاهدة حماية المعارف التقليدية وانفاذها.

معالجة القضايا الموضوعية

- 9. استرشد الخبراء في مواقفهم في مفاوضات اللجنة بالمبادئ التالية وغيرها:
- (أ) امتثال الدول اللتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.
- (ب) للشعوب الأصلية الحق في المحافظة على مصالحها في مجال الملكية الفكرية فيها يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي مراقبتها وحمايتها وتطويرها، فضلا عن تلقي المساعدة المالية والتقنية.
- (ج) تتحكم قوانين الشعوب الأصلية ومواثيقها ومؤسساتها وإجراءاتها بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في صنع القرارات المتعلقة بمعارف هذه الشعوب ومواردها.
- (د) تُعد الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية سمات أساسية للخصائص المميزة لهذه الشعوب، وذات أهمية حاسمة في بقاء هذه الشعوب ورفاهها.
- (ه) عندما تؤول الملكية الفكرية إلى الملك العام دون تصريح سليم، تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها في ممتلكاتها وتُخول الحق في الحصول على سبيل للانتصاف.
 - (و) يحق للشعوب الأصلية تقاسم الفوائد بعدل وإنصاف حيثًا يتم الانتفاع بمعارفها ومواردها.
- (ز) للشعوب الأصلية الحق في التنمية الاقتصادية دون إضعاف سيادتها الدائمة على مواردها، ولها أن تنتفع بمعارفها ومواردها لمواصلة تحقيق هذا الهدف.

تعليقات محددة على القضايا الموضوعية

10. قرر الخبراء عدم تقديم نص قد يُستخدم كبديل لمشروع المواد القائم بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية . وقدموا، عوضا عن ذلك، تعليقا يستند إلى المبادئ الرئيسية المحددة.

تعليق على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. موضوع الحماية - تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية ينبغي الاسترشاد في تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إذ قد لا تغطي الشعوب الأصلية، إذ قد لا تغطي قامّة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المصاغة دوليا تنوع سياقات الشعوب الأصلية.

وفيما يتعلق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 ، رأى أحد الخبراء ضرورة حذف المادة 2.1(د) و(ه) و(و) من الإضافات الاختيارية في النص الذي قدمه الميسِّر.

2. المستفيدون من الحماية

يتفق استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" مع حقوق الشعوب الأصلية، وينبغي استخدامه بصورة ثابتة في النص (النصوص)، والمستفيدون هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية فحسب ليس إلا. ومع أن مفهوم "الشعوب" يشمل "الأمم" ويقر بأن داخل "الشعب" قد تكون أسر وأفراد ومجموعات فرعية أخرى منه أوثق صلة بالمعارف التقليدية وبأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن ملكية المعارف تظل ملكية جماعية. وبالتالي ليس من الضروري حصر المجموعات الفرعية للشعوب عند تحديد المستفيدين.

3. نطاق الحماية

للشعوب الأصلية الحق في أن تحافظ على مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأن تراقبها وتحميها وتطورها.

والشعوب الأصلية هي المسؤولة في المقام الأول عن حاية ملكيتها الفكرية من خلال قوانينها وأعرافها وأنظمتها الأصلية، وإدارتها من خلال مؤسساتها وإجراءاتها لصنع القرارات. وثمة حاجة إلى أن تتخذ الدول تدابير فعالة، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما يكفل تمكين الشعوب الأصلية من ممارسة تلك الحقوق على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية.

وللحيلولة دون الوصول إلى المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية أو الانتفاع بها دون تصريح، ينبغي تمكين هذه الشعوب من: تعريف الموضوع باستخدام مصطلحاتها، وتحديد أصحاب الحقوق الشرعيين، والتأكيد على أن الاتفاقات تمت عن طريق الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وبشروط متفق عليها على أساس متبادل، وضان تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف، فضلا عن ضان الإفصاح الكافي والمناسب، وتحديد التقييدات المتعلقة بالانتفاع بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وقد يُطلب إلى الدول تأكيد تلك الأحكام في قوانينها الوطنية، لكن دون أن يؤدي ذلك، بأية حال من الأحوال، إلى حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها.

وينبغي أن يكون معيار الحماية متكافئا ويتحدد بناء على الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل النفاذ إلى المعارف والانتفاع بها أم لا، حتى وإن لم تكن المعارف سرية أو مقدسة.

4. الجزاءات وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق/التطبيق

يتطلب الحصول على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية. ويُعد التخلف عن الحصول على تلك الموافقة، وفقا لقوانين الشعوب الأصلية، تعديا على حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية.

وينبغي تمكين الشعوب الأصلية من استخدام إجراءات عادلة ونزيهة لتسوية منازعاتها، والوصول إلى سبل انتصاف فعَّالة من التعديات على حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي لتلك الاجراءات ولسبل الانتصاف أن تولي الاعتبار الواجب للأعراف والتقاليد والقواعد والأنظمة القانونية للشعوب الأصلية المعنية، ولحقوق الإنسان الدولية.

وعندما تؤول الملكية الفكرية إلى الملك العام دون تصريح سليم، تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها في ممتلكاتها وتُخول الحق في الحصول على سبيل انتصاف، بما في ذلك استعادتها في الوقت المناسب.

ويجوز للقوانين الوطنية التي وُضعت بالتشاور التام مع السلطة المختصة للشعوب الأصلية، النص على حاية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالملكية الفكرية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولا ينبغي للقوانين

الوطنية أن تتداخل مع الإجراءات العرفية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لهذه الشعوب، ما لم تحدد خلاف ذلك.

وبالنظر إلى البعد الدولي للانتفاع بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، مثل ضرورة تطبيق الحماية عبر الولايات القضائية.

5. إدارة الحقوق

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المميزة وتعزيزها.

وينبغي أن يكون إنشاء أية هيئة إدارية وطنية بناء على طلب من الشعوب الأصلية، وفي إطار من الشراكة الكاملة معها، ولصالحها، وفقط مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

والمؤسسات التي أنشأتها الشعوب الأصلية نفسها على الصعيد الوطني، وتلقت الأموال والدعم الإداري من الحكومة، هي المؤسسات المناسبة لحماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

6. الاستثناءات والتقييدات

ينبغي أن تحدد الشعوب الأصلية التقييدات على الانتفاع بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

7. مدة الحماية

تمتلك الشعوب الأصلية معارفها التقليدية وأشكالها للتعبير الثقافي التقليدي إلى الأبد؛ لذلك ينبغي أن يكون الانتفاع المشروع بها لمدة متفق عليها، شريطة أن تعود جميع الحقوق المتعلقة بالمعارف إلى الشعوب الأصلية عقب انقضاء المدة المتفق عليها.

8. الإجراءات الشكلية

لا تخضع حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية لأي إجراء شكلي.

9. التدابير الانتقالية

ينبغي منح الشعوب الأصلية فرصة بيان المعارف التي تم تملكها بصورة غير مشروعة من جماعاتها، وتزويدها بسبل انتصاف عادلة ومستقلة ونزيهة ومفتوحة وشفافة للتصدي لتملك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بصورة غير مشروعة.

10. الانساق مع الإطار القانوني العام

ينبغي أن يكون الصك داعما بصورة متبادلة، وألا يتعارض مع القانون الدولي والوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

11. التعاون العابر للحدود

يمكن لهيئة إقليمية تابعة للشعوب الأصلية، تُنشأ بأقل قدر من تدخل الدول، أن تكون نموذجا للتعامل الفعال مع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في سياق الانتقال العابر الحدود.

تعليق على الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية (Rev.2) (8 فبراير 2013)

1. قائمة المصطلحات

يحدث التملك غير المشروع عندما يتم الحصول على الموارد الوراثية للشعوب الأصلية وما يرتبط بهذه الموارد من معارف تقليدية دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. وتُخول الشعوب الحق في الجبر أو رد الحق أو الحصول على تعويض عادل ومنصف ومكافئ مقابل الموارد التي كانت تملكها أو تستخدمها بصورة تقليدية، وتم مصادرتها أو أخذها أو استخدامها أو إلحاق الضرر بها دون الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تكون "السلطة الوطنية المختصة" هيئة وطنية تُنشأ بناء على طلب تلك الشعوب، وفي إطار من الشراكة الكاملة معها، ولصالحها، وبموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. فالمؤسسات الوطنية للشعوب الأصلية التي تُنشئها الشعوب ذاتها، وتمدها الحكومة بالدعم المالي والإداري، هي السلطة المختصة المناسبة لحماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بمواردها الوراثية.

2. الديباجة

ينبغي أن تعكس الديباجة المبادئ الرئيسية الواردة في الفقرة 9 و"نتائج وتوصيات" هذا التقرير.

3. أهداف السياسة العامة

يحمي نظام الملكية الفكرية بدرجة كبيرة الإبداعات الفكرية التي لا تستند إلى المعارف التقليدية. وتهدف مفاوضات اللجنة إلى وضع نظام فعال لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تتمتع في الوقت الراهن بحاية كافية في ظل نظام الملكية الفكرية.

4. موضوع الحماية

تمتد الحماية بموجب الصك لتشمل أية حقوق ملكية مشتقة من الانتفاع بالموارد الوراثية للشعوب الأصلية.

5. المستفيدون

ينبغي استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" بصورة ثابتة في جميع الوثائق الثلاث (المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والجماعات المحلية.

6. النطاق

اعتُمدت، في إطار هذا القسم، الفقرتان الثالثة والرابعة المدرجتان تحت عنوان "نطاق الحماية" الوارد في التعليق على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

ويجب أن تتضمن أية شهادة امتثال معترف بها دوليا، تكون مطلوبة بموجب شرط الإفصاح، معلومات عن الشعوب الأصلية حيث تم الحصول على المعرفة أو المورد، ودليلا على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وعلى أن الاتفاقات تمت بناء على شروط متفق عليها على أساس متبادل، وعلى التقاسم المنصف للمنافع.

وأما قواعد البيانات المعدة عملا بشرط الإفصاح، فيجب على الشعوب الأصلية إنشاء هذه القواعد ومراقبتها وإدارتها. ورغم أنه من الممكن تعيين مؤسسة لإدارة قاعدة البيانات نفسها، تظل ملكية المعلومات الواردة في قاعدة البيانات والمصادر المرتبطة بها في حوزة مالكي المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها. ولكي يكون شرط الإفصاح فعًالا ينبغي تطبيقه على نطاق واسع؛ ومن ثمَّ ينبغي ألا تُستبعد من الحماية المشتقات والسلع الأساسية، والمعارف التقليدية في الملك العام، والموارد الوراثية التي تم الحصول عليها قبل تطبيق بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية.

وينبغي لمكاتب البراءات الالتزام بالتحقق من محتويات الإفصاح. كما ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية التي تتلقى الطلبات أن تبلّغ الشعوب الأصلية متى أعلنت كمصدر للموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

ولا ينبغي أن يكون هناك تدرج هرمي في سبل الانتصاف المتاحة للشعوب الأصلية، بل ينبغي إتاحة مجموعة من هذه السبل تشمل العقوبات المدنية والجنائية.

7. العلاقة مع الاتفاقات الدولية

ينبغي لأي صك تعده الويبو ويؤثر في حقوق الشعوب الأصلية على معارفها ومواردها أن يكون داعما بصورة متبادلة وألا يتعارض مع القانون الدولي والوطني، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.

كما ينبغي عند إعداد الصكوك مراعاة إطار "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي وضعه جون راغي الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

ويستند الإطار إلى ثلاث ركائز: واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الغير، مثل مؤسسات الأعمال، بوضع سياسات ولوائح وأحكام مناسبة؛ ومسؤولية الشركة عن احترام حقوق الإنسان؛ وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة على المستويين القضائي وغير القضائي.

8. التعاون الدولي

يجب على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات الممثلة لهذه الشعوب للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وذلك قبل اتخاذ وتنفيذ أية تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها. وينطبق الشيء نفسه عندما تضع الدول مبادئ توجيهية للإفصاح الإداري عن المنشأ أو المصدر عن طريق إدارات البحث والفحص الدولية.

9. التعاون العابر للحدود

عندما توجد الموارد الوراثية نفسها في وضعها الطبيعي في إقليم تابع لأكثر من شعب أصلي واحد، ينبغي لهذه الشعوب أن تتعاون من خلال الاستفادة من قوانينها الأصلية. وعندما توجد الموارد الوراثية نفسها في إقليم تابع لأكثر من شعب أصلي ممثل بأكثر من طرف ينبغي لتلك الأطراف أن تتعاون في إطار من الشراكة الكاملة مع الشعوب الأصلية عن طريق اتخاذ تدابير تستخدم قوانين وبروتوكولات الشعوب الأصلية.

10. المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على المساعدة المالية والتقنية من الدول ومن خلال التعاون الدولي لغرض التمتع بالحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

النتائج والتوصيات

- (أ) ينبغي الاسترشاد في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تتولى الولايات التي تخولها الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وضع هذه التعريفات.
- (ب) ويتطلب الحصول على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية. ويُعد التخلف عن الحصول على تلك الموافقة، وفقا لمقتضيات قوانين الشعوب الأصلية، تعديا على حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية.
 - (ج) وعندما تؤول الملكية الفكرية إلى الملك العام دون تصريح سليم، تحتفظ الشعوب الأصلية بحقها في ممتلكاتها وتُخول الحق في الحصول على سبيل الانتصاف.
- (د) ويجوز للقوانين الوطنية التي وُضعت بالتشاور التام مع السلطة المحتصة للشعوب الأصلية، أن تنص على حماية حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية.
- (ه) وينبغي تمكين الشعوب الأصلية من استخدام إجراءات عادلة ونزيهة لتسوية منازعاتها، والوصول إلى سبل انتصاف فعالة من التعديات على حقوقها المتعلقة بالملكية الفكرية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي لتلك الاجراءات ولسبل الانتصاف أن تولي الاعتبار الواجب للأعراف والتقاليد والقواعد والأنظمة القانونية للشعوب الأصلية المعنية، ولحقوق الانسان الدولية.
 - (و) وتمتلك الشعوب الأصلية معارفها إلى الأبد؛ وعلى هذا تعود جميع الحقوق المتعلقة بالمعارف إلى الشعوب الأصلية عقب انقضاء مدة الانتفاع المتفق عليها.
 - (ز) ولا تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية إلى أي إجراء شكلي.
 - (ح) وينبغي لأي صك تعده الويبو ويؤثر في حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمعارفها ومواردها أن يكون داعما بصورة متبادلة وألا يتعارض مع القانون الدولي والوطني، خاصة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية.
- (ط) ويمكن لهيئة إقليمية تابعة للشعوب الأصلية، تُنشأ بأقل قدر من تدخل الدول، أن تكون نموذجا للتعامل الفعّال مع المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في سياق الانتقال العابر الحدود.
 - (ي) ويجب على الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بأية قاعدة بيانات تعد بموجب شرط الإفصاح، إنشاء هذه القاعدة ومراقبتها وإدارتها. ويحق للشعوب الأصلية الاحتفاظ بملكية المعلومات المتضمنة في هذه القاعدة حتى وإن عُينت مؤسسة لإدارتها.
 - (ك) ينبغي عند إعداد الصكوك مراعاة إطار " الحماية والاحترام والانتصاف".

[يلي ذلك المرفق الثاني]

WIPO/GRTKF/IC/26/INF/9 ANNEX II المرفق الثاني

قائمة خبراء الشعوب الأصلية المدعوين من المناطق الجيوثقافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية

(حسب الترتيب الأبجدي للمناطق الجيوثقافية)

إفريقيا

Eliamani LALTAIKA, Tumaini University Iringa, United Republic of Tanzania

المنطقة القطبية الشمالية

Jon Petter GINTAL, Saami Parliament, Norway

آسيا

Jennifer TAULI CORPUZ (Mrs.), Tebtebba Foundation, Philippines

أمريكا اللاتينية

Estebancio CASTRO DÍAZ, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, Panama

أمريكا الشمالية

Stuart WUTTKE, Assembly of First Nations, Canada

منطقة المحيط الهادي

Robert Les MALEZER, National Congress of Australia's First Peoples, Australia

منطقة شرق أوروبا، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى والقوقاز

Gulnara ABBASOVA (Ms.), Foundation for Research and Support of the Indigenous Peoples of Crimea, Ukraine

[نهاية المرفقين والوثيقة]